[267] 6 - باب أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات، فان خالف بعدها جاز له البناء والاكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا. (19162) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع، والاخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع، وان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار، مثله إلا أنه ترك قوله: وإن كان رمى الاولى بثلاث إلى قوله: بسبع سبع (1). (19163) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمي الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث، والثالثة بسبع، قال: _____ الباب 6 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 483 / 5 وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب رمي جمرة العقبة وأخر في الحديث 1 من الباب 5 وصدره في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الابواب. (1) الفقيه 2: 285 / 1399. 2 - التهذيب 5: 265 / 904. (*)
